

تفسير البغوي

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا
أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) أي : فضلا وسعة ، (أن ينكح المحصنات)

الحرائر (المؤمنات) قرأ الكسائي (المحصنات) بكسر الصاد حيث كان ، إلا قوله في

هذه السورة والمحصنات من النساء ، وقرأ الآخرون بفتح جميعها ، (فمن ما ملكت

أيمانكم من فتياتكم) إمائكم ، (المؤمنات) أي : من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة ،

فليتزوج الأمة المؤمنة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين ، أحدهما

: أن لا يجد مهر حرة ، والثاني أن يكون خائفا على نفسه من العنت ، وهو الزنا ، لقوله

تعالى في آخر الآية : (ذلك لمن خشي العنت منكم) وهو قول جابر رضي الله عنه ،

وبه قال طاوس وعمر بن دينار ، وإليه ذهب مالك والشافعي . وجوز أصحاب الرأي للحر
نكاح الأمة إلا أن تكون في نكاحه حرة ، أما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان في
نكاحه حرة أو أمة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز إذا كانت تحته حرة ، كما
يقول في الحر . وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال (فمن
ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة ، وقال
في موضع آخر : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " (المائدة - 5) أي : الحرائر ، جوز نكاح
الكتابية ، بشرط أن تكون حرة ، وجوز أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية ،
وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين . [(والله أعلم بإيمانكم) أي : لا تتعرضوا للباطن
في الإيمان وخذوا بالظاهر فإن الله أعلم بإيمانكم] . (بعضكم من بعض) قيل : بعضكم
إخوة لبعض ، وقيل : كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا من نكاح الإماء ، (فانكحوهن
(يعني : الإماء (بإذن أهلهن) أي : مواليهن ، (وآتوهن أجورهن) مهورهن ،)
(بالمعروف) من غير مطل وضرار ، (محصنات) عفاف بالنكاح ، (غير مسافحات)

أي : غير زانيات ، (ولا متخذات أخدان) أي : أحباب تزنون بهن في السر ، قال الحسن : المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته ، وذات أخدان أي : تختص بواحد لا تزني إلا معه ، والعرب كانت تحرم الأولى وتجاوز الثانية ، (فإذا أحصن) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد ، أي : حفظن فروجهن ، وقال ابن مسعود : أسلمن ، وقرأ الآخرون : (أحصن) بضم الألف وكسر الصاد ، أي : زوجن (فإن أتين بفاحشة) يعني : الزنا ، (فعليهن نصف ما على المحصنات) أي : ما على الحرائر الأبقار إذا زنين ، (من العذاب) يعني : الحد ، فيجلد الرقيق إذا زنى خمسين جلدة ، وهل يغرب؟ فيه قولان ، فإن قلنا يغرب فيغرب نصف سنة على القول الأصح ولا رجم على العبد . روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين في الزنا . ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى ، لأن الله تعالى قال : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات) وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال طاوس

ومعنى الإحصان عند الآخرين الإسلام ، وإن كان المراد منه التزويج فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب الحد عليه ، بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه ، إنما حده الجلد بخلاف الحر ، فحد الأمة ثابت بهذه الآية ، وبيان أنه بالجلد في الخبر وهو ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني الليث ، عن سعيد يعني المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتيبن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر " . قوله تعالى : (ذلك) يعني : نكاح الأمة عند عدم الطول ، (لمن خشي العنت منكم) يعني : الزنا ، يريد المشقة لغلبة الشهوة ، (وإن تصبروا) عن نكاح الإماماء متعفين ، (خير لكم) لئلا يخلق الولد رقيقا (والله غفور رحيم) .